وسن شراؤه بازيد من ثمن مثل قدر عليه ويجب على واجد بعض
ماء او تراب استعماله ويتيمم عن الباقي وعلى نحو مسافر تقديم جنب
وان كفى بعضه فقط او على المحدث ونحو الحائض يتخير لانه لابد له
من الاعادة ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو جص لا رمل
خشن طهور له غبار وسن تيمم ابتداء في السفر ليتيمم منه وهو مسح
ظاهر الوجه دون منابت شعر وان خف وبيته للمقبل من
الانف على الشفة والباطن المحاذي للاذنين ثم اليدين الى المرفقين
بنقلتين لا اقل ولو بالعضو الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما
ويجب مقارنة النية الاول النقل واستدامتها الى مسح الوجه
ولا تكفي نية التيمم او فرضه ولا يصح كاخذ تراب الا بعد دخول
وقت فرض ولو تبعا فيتيمم ثانية في جمع تقديم عقب الاولى
ويصليها به ما لم يدخل وقتها ونفل موقت ولا يؤدي به
اكثر من فرض وبنوافل وجنازة او جنائز وحيث يتيمم
بمحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء فيه غلب الفقد او ساوى
الوجود لم يقض والا قضى ولو توهمه قبل الصلاة ولا منع بطل

تيممه

تيممه مطلقا او وجده فيها وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده
اتماما ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية والا بطلت ويقتصر
في نفل مطلق على ركعتين ويجب النزع بر فيه بجماعة لا بجامع ف
شفاكما ينقضه لا توهمه ومن فقد الطهورين صلى الفرض وحمل
على حاله واعاد ولو بالتراب لكن في محل يسقط القضا والا لم يخبر
مطلقا ولو خاف من الماء نحو زيادة مرض او طوله او شين فاحش
في عضو ظاهر بقول طبيب عدل رواية او تجربة وكذا مجرد الخوف
على الاحسن تيمم ولا اعادة ولا يصح وعلى بدنه نجاسة
بمحل يسقط الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا تيمم واعاد
ولو احدث جنب تيمم لمباح قراءة ولبثا بمسجد فقط او حيث نوى
استباحة فرض لمباح غيره او صلاة فما عدا الفرض او نحو مس
مصحف فما عدا الصلاة فرع يسن لطالب دفع الصائل بالاخف
فالاخف من نحو هرب فاستغاثة فتحرز بخفيف بيد فبسوط فعصي
فجرح فقطع نحو يد وهكذا وان افضى الى قتل ولدفعه بغير الاخف
ان لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله ولو امكن هاربا

Copyright © King Saud University